

ضوابط وشروط قبول الأعدار:

- 1- تقبل إجازة يوم واحد فقط من المركز الصحي في الحي. (حتى لو أعطى الطبيب الطالب أكثر من ذلك).
- 2- تقبل إجازة ثلاثة أيام فقط من المستشفيات الحكومية. وفي حالات التنويم فإنه يقبل جميع مدة التنويم والإجازة التي يعطيها الطبيب الطالب بعد خروجه من المستشفى بشرط ألا يتجاوز ذلك 50% من عدد الساعات.
- 3- تقبل إجازة ثلاثة أيام فقط من إسعاف المستشفيات الحكومية بشرط أن ينص الطبيب على إعطاء الطالب إجازة.
- 4- تقبل إجازة يوم واحد فقط من المستشفيات الأهلية. (حتى لو أعطى الطبيب الطالب أكثر من ذلك).
- 5- لا تقبل الإجازة إطلاقاً من المستوصفات الأهلية.
- 6- إثبات المراجعة فقط (من دون منح إجازة) من المراكز الصحية أو الإسعاف لا يعتبر إجازة ولذلك لا يقبل العذر.
- 7- لا يقبل العذر بسبب مراجعة الدوائر الحكومية إلا في حالة إثبات وجود موعد أو استدعاء.
- 8- في حالة غياب الطالب عن امتحان من منتصف الفصل أو النهائي فإنه لا يقبل أي عذر إلا التنويم في المستشفى.
- 9- يحق للطالب غياب يومين فقط (من أجل المشاركات الرياضية) خلال الفصل الدراسي الواحد ولا بد أن يرفق خطاب المشاركة الرياضية.
- 10- يقبل عذر الطالب عن غياب ثلاثة أيام فقط بسبب وفاة قريب _ لا قدر الله _ بشرط أن يكون المتوفى من الدرجة الأولى من جهة القرابة .

رئيس لجنة الأعدار

أ / عبد الله يوسف الضحيان